



تعميم وسيط رقم ٤٩٣

للمصارف

نودعكم رباطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٢٨١٤ تاريخ ٢٠١٨/٥/٢٨ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٧١٥٦ تاريخ ١٩٩٨/١١/١٠ (إيداعات وتوظيفات وتسليفات المصارف اللبنانية في المصارف والمؤسسات الشقيقة أو المرتبطة بها في الخارج) المرفق بالتعميم الأساسي رقم ٥٧.

بيروت، في ٢٨ ايار ٢٠١٨

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١٢٨١٤

تعديل القرار الأساسي رقم ٧١٥٦ تاريخ ١٠/١١/١٩٩٨ المتعلق بإيداعات وتوظيفات وتسليفات المصارف اللبنانية في المصارف والمؤسسات الشقيقة أو المرتبطة بها في الخارج

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف، سيما المادة ١٧٤ منه،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧١٥٦ تاريخ ١٠/١١/١٩٩٨ وتعديلاته المتعلقة بإيداعات وتوظيفات وتسليفات المصارف اللبنانية في المصارف والمؤسسات الشقيقة أو المرتبطة بها في الخارج،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٦/٥/٢٠١٨،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يضاف الى المقطع "أولاً" من المادة الثانية من القرار الأساسي رقم ٧١٥٦ تاريخ ١٠/١١/١٩٩٨ البند (٤) التالي نصه:

«٤- تخضع لموافقة مصرف لبنان المساهمات و المشاركات والتوظيفات والإيداعات الإلزامية التي تفرضها القوانين والأنظمة وأو السلطات المعنية (مصرفية، مالية ...) في البلد المضيف والتي تقوم بها، بشكل مباشر أو غير مباشر:

- فروع المصرف اللبناني في الخارج.
- المصارف والمؤسسات المالية وصناديق الاستثمار التي يساهم أو يشارك فيها المصرف اللبناني في الخارج.

على المصرف اللبناني المعني اعلام مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف، فوراً، بتفاصيل العمليات موضوع البند (٤) هذا بغية اخذ موافقة مصرف لبنان على القيام بها وذلك على مسؤوليته الكاملة.

يمكن لمصرف لبنان ان يفرض على المصرف اللبناني المعني تكوين مؤونات خاصة مقابل هذه المساهمات أو المشاركات أو التوظيفات أو الإيداعات الإلزامية.»

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

بيروت، في ٢٨ ايار ٢٠١٨

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه